

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

اجر فإن قول السائل وإن لنا في البهائم اجرا يشمل كل بهيمة من اهلي ووحشي وجوابه A في كل كبد رطبة اجر يتناول الجميع وأما إثم من حبس البهائم فلم يطعمها ولا تركها فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر ان النبي A قال عذبت امرأة في هرة سجننتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض وهو ثابت في الصحيحين ايضا من حديث ابي هريرة وإذا كان هذا في هرة فغيرها من البهائم التي يملكها الناس ولا يحل اكلها اولى بذلك واحق ولا شك انه يخلص من الاثم باخراجها عن ملكه إلى ملك غيره ببيع او نحوه واما التسييب فلا بد من تقييده بكون تلك البهيمة مما يأكل ويشرب بنفسه ويقدر على ذلك اما إذا كانت لا تقدر على ذلك كما في كثير من البهائم فلا يبرأ بتسييبها وهكذا لا بد ان تكون لها قدرة على حماية نفسها من السباع وإلا كما نمخرجا لها من الهلاك إلى الهلاك ومسلما لها إلى يد المعاطب والمتالف وأما كونها لا تخرج ملكه بالتسييب إلا ان يرغب عنها فيأخذها غيره فظاهر وهكذا حكم من في يده تلك البهيمة وهي لغيره بإذنه حكم المالك في وجوب القيام بما يحتاج إليه حتى يرجعها لمالكها وله الرجوع عليه بما أنفق وهكذا الشريك فيها إذا غاب شريكه او تمرد فإنه يجب عليه القيام بما يحتاج إليه ويرجع بما أنفقه على حصة شريكه قوله والضيافة على اهل الوبر اقول الضيافة حق على من نزله ضيف سواء كان من اهل المدر او الوبر ولا وجه